

سنن أبي داود

2083 - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت .

فإن " مرات ثلاث " باطل فنكاحها مواليتها إذن بغير نكحت امرأة أيما " A ا رسول قال Y دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " . K صحيح